

13- رياض الصالحين - كتاب عيادة المريض - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير- 62 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. أمين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتاب رياض الصالحين -

00:00:01

باب الاسراع بالجنازة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تلك صالحة فخير تقدمها وان تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. متفق عليه. وفي رواية لمسلم فخير تقدمونها عليه - 00:00:21

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة - 00:00:41

قالت لاهلها يا ويلها اين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء الا انسان. ولو سمع الانسان لصعق رواه البخاري بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب الاسراع في الجنازة. اي المبادرة بها - 00:00:55

ثم ساق الحديثين في هذا الباب الحديث الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة وهذا الامر بالاسراع بالجنازة شامل للاسراع في تغسيلها وتجهيزها وتكفينها والصلوة - 00:01:14

عليها والسير بها الى المقبرة ودفتها فهو يشمل كل ما يتعلق بالميت. واما قول النبي صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم. فاما يدل على تخصيص الاسراع بالمشي بها والسير بها الى المقبرة. لوجهين. الوجه الاول ان قوله فشر تضعونه عن رقابكم فرد من افراد العموم في قوله اسرعوا بالجنازة والقاعدة ان ذكر بعض احكام العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي

00:02:00 التخصيص. بل يقتضي العناية به اشد من غيره -

والوجه الثاني انه اذا كان الاسراع بالجنازة في السير بها مأمورا به. فمن لازم ذلك الاسراع في تجهيز من تغسلها وتكفينها والصلوة عليها قال اسرعوا بالجنازة فان تكون صالحة اي ان تكون الجنازة صالحة. والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق - 00:02:17

عبداته فخير تقدمونها اليه. اي ما ينتظراها من التعيم الذي اعده الله تعالى لهذا الميت في قبره ويوم بعده وان تلك سوى ذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم وان تكون غير صالحة تفاديا وتحاشيا لبساعة اللفظ فشرط - 00:02:43

تضعونه عن رقابكم اما الحديث الثاني حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي لحملها على اكتاف الرجال ووضعها الرجال على رقبتهم فانها تقول قدموني اي امضوا بي واسرعوا بي انتظارا لما - 00:03:06

اعده الله عز وجل من النعيم واشتياقا لذلك. قال وان تلك غير صالحة فانها تقول يا ويلها هذا اعني يا ويلها اين تذهبون بها فيسمع صوتها كل شيء الا انسان. يعني اذا وضعت في القبر وحصل لها والعياذ بالله العذاب. فان - 00:03:29

صلى الله عليه وسلم اخبر ان الميت اذا كان كافرا او منافقا او مرتبا وسائل عن ربه ودينه ونبيه يقول لها لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت له فيضرب بمزربة من حديد يسمعها من يليه سوى - 00:03:57

والثقلين فهنا يقول النبي صلى الله عليه وسلم يسمع صوتها كل شيء الا انسان. وهذا من رحمة الله عز قال ولو سمع الانسان لصعق.

اي لاصابته الغشوة او لمات بسبب هذا الصوت. وهذا - 00:04:17

من رحمة الله عز وجل ان منع الانسان وحجب الانسان عن سماع صوت الميت الذي يعذب. اولا رحمة به رحمة بهذا الانسان. لانه ربما لو سمع هذا الصوت لصعق. وثانيا سترا على هذا الميت - 00:04:37

واخفاء لما حصل منه من الذنوب والعيوب. وثالثا لاجل ان لا يتأنى اهله. اذا سمعوا صوته بسبب هذا العذاب فهذا الحديث يدلان على مساء منها اولا مشروعية الاسراع بالجنازة. وذلك يتعلق بتجهيزها - 00:04:57

من تقصيرها وتكتفينها والصلوة عليها والسير بها ودفنها فالمشروع في الجنازة المبادرة اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك فقال اسرعوا بالجنازة وثانيا ان هذا هو ظاهر القرآن. قال الله عز وجل من اي شيء خلقه؟ من نطفة خلقه فقدره - 00:05:19 ثم السبيل يسره ثم اماته فاقبره. فاتى بالفاء الدال على التعقيب. ولان عدم بالجنازة تجهيزا وتكتفينا وصلوة ودفنا فيه جنائية عن الميت لان فيه حبسنا لما ننتظره من النعيم ومنها ايضا ان المشروع ان تحمل الجنازة على اعنق الرجال لا ان توضع في السيارات. فالسنة - 00:05:47

عن تحمل على اكتاف الرجال وعلى اعناقهم اذا تيسر ذلك. اولا بان هذا هو الوارد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وثانيا انه ابلغ في الاعتبار والاتعاظ. سواء كان ذلك لحامل الجنازة او لمن تمر به - 00:06:20

الجنازة وفائدة ثلاثة ان الجنازة اذا حملت على اعنق الرجال ومرت بين يدي الناس فانهم يستغفرون له ويسألون الله تعالى له المغفرة والرحمة ومشروعية الاسراع بالجنازة مقيدة بما اذا لم يمت فجأة. فان مات فجأة فانه ينتظر به - 00:06:40 وكذلك ايضا لا بأس بالانتظار بالميت لا بأس بالانتظار به لحضور اقاربه ونحوهم ولكنه مشروط بشرطين اي تأخير الصلاة على الجنازة وتجهيزها لحضور بعض اقاربه مشروط بشرطين. الشرط الاول الا يخشى على الميت من التفسخ ونحوه. والشرط الثاني الا يشق ذلك على الحاضرين والمشيعين - 00:07:05

لان الحاضر اولى بالمراعاة من الغائب. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:35